


الهيئة العامة للاستثمار



لائحة تنظيم الإيفاد
في المنح المقدمة من الهيئة العامة للاستثمار
للحصول على
شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA)

مقدمة :

في إطار توجهات الهيئة العامة للاستثمار الرامية إلى اتخاذ السبل الكفيلة للمساهمة في تحقيق التنمية العلمية، وإيماناً منها بأهمية ضرورة تأهيل الكوادر القيادية ذات التأهيل العلمي والعملية المتميز ودورها في تطوير وتطبيق الخطط التنموية للدولة، لاسيما في ظل المتغيرات العالمية والاقليمية المتلاحقة في مناخ سوق العمل.

كما وأنه مما لا يدع للشك مجالاً فإن تنمية وتطوير القدرات والطاقات البشرية من كوادرنا الوطنية بالمستوى الذي يحقق لها المقدره على فهم واستيعاب التطور المعرفي والتكنولوجي بجوانبه التقنية المتعددة، ويوفر لها إمكانية التعامل الايجابي معها، يعد أحد أوجه الاستثمار الحقيقية والتي لاشك بظهور عوائدها في المستقبل القريب.

واستكمالاً لدور الهيئة في المساهمة في تنمية القيادات الوطنية والمتمثل في برنامجها التدريبي لتأهيل وتدريب الخريجين الجدد منذ عام 1994، تعلن الهيئة العامة للاستثمار عن مبادرة جديدة تتمثل في تقديم عشرين منحة دراسية سنوياً لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (Master of Business Administration) من جامعات عالمية معتمدة وعريقة ذات مستوى أكاديمي عالي .

ولقد تم إصدار هذه اللائحة لتضم القواعد المنظمة للإيفاد في المنح المقدمة .

والله ولي التوفيق ،

الفصل الأول

الغرض من المنحة

الهدف من المنحة هو الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من إحدى الجامعات المدرجة بالقائمة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

ويدخل ذلك ضمن برامج تطوير القدرات المحلية في إطار الخطة التنموية المستقبلية للدولة، لبناء الكوادر المستهدفة ويظهر الهدف من المنحة فيما يلي :

1- إيجاد قيادات وكوادر كويتية قادرة على التأقلم مع المتغيرات المتلاحقة في مجال إدارة الأعمال، ومواكبة التحديات في المجال المهني باستخدام الأساليب التقنية المتطورة.

2- إتاحة الفرصة لتلك الكوادر للانخراط في مؤسسات تعليمية ذات مستوى أكاديمي عالي تتوافر فيها طرق التعليم ووسائل التدريب التقني المتميز للحصول على التأهيل العلمي والخبرة اللازمة للمعايشة والتفاعل مع مناخ المؤسسات المالية والاستثمارية.

3- المساهمة في بناء القدرات الوطنية القادرة على تطوير وتحقيق الأهداف التنموية المستقبلية للدولة.

4- تعزيز الدور المنشود للهيئة العامة للاستثمار في الاستثمار في الطاقات البشرية الوطنية.

الفصل الثاني

تكوين لجنة المنحة واختصاصاتها

تشكل لجنة المنح الدراسية بقرار يصدره العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، وتختص اللجنة بالأمر التالي:

1. إعتقاد قائمة الجامعات الموفد إليها مرشحو المنحة للدراسة من أجل الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) وفق الضوابط الواردة في ملحق رقم (1).
2. النظر في طلبات المتقدمين للحصول على المنحة، ورفع التوصية باختيار المرشحين ممن تنطبق عليهم الشروط، والذين تتوخى فيهم المقدره على مواصلة الدراسة وتحقيق الهدف المنشود.
3. الإطلاع ومناقشة التقارير الدراسية الواردة والخاصة بمتابعة طلاب المنحة.
4. النظر في طلبات تجديد مدة المنحة أو وقفها وفقاً للحد الأقصى المسموح به والموضح بالفصل السادس من هذه اللائحة.
5. التوصية بسحب المنحة في حالة تعثر الطالب دراسياً.
6. رسم وتنسيق السياسة العامة للمنحة وتحديد غاياتها.
7. النظر في الموضوعات ذات الاختصاص والتي يحيلها إليها العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار.
8. إعداد محتويات طلب التقدم للمنحة، والإقرار الذي يتعهد به المرشح.
9. صياغة الإعلان الخاص بالمنحة، والإيعاز لاتخاذ ما يلزم نحو نشره بالصحف اليومية.
10. التوجيه نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراءات المرشحين ممن يقع عليهم الاختيار بالحصول على المنحة.
11. تعتمد توصيات لجنة المنح الدراسية من المدير التنفيذي - المسؤول عن ادارة التدريب، فيما عدا الاستثناءات من اللائحة يتم اعتمادها من العضو المنتدب.

الفصل الثالث

مدة المنحة

الحد الأقصى للمدة سنتان، وتحسب بدايتها ونهايتها وفقاً لمدة البرنامج الدراسي الموضح في رسالة القبول.

الفصل الرابع

(أ) شروط التقدم والالتحاق بالمنحة

يشترط في المتقدمين للحصول على المنحة ما يلي:

1. أن يكون المتقدم كويتي الجنسية.
2. حاصل على قبول غير مشروط من إحدى الجامعات المدرجة بالقائمة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للاستثمار، للدراسة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA).
3. على المتقدم للحصول على منحة الهيئة العامة للاستثمار تقديم مستند يثبت فيه تاريخ بداية مراسلة الجامعة المعتمدة عند تقديم الطلب.
4. لن يتم قبول الطلبات المقدمة للحصول على ماجستير إدارة الأعمال في البرامج المشتركة بين الجامعات Dual Degree.
5. أن يكون البرنامج المسجل به برنامج ماجستير إدارة الأعمال الأكاديمي MBA وليس برنامج ماجستير إدارة الأعمال للتنفيذين EMBA.
6. أن لا يكون حاصلًا على منحة دراسية لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال MBA من أي جهة أخرى.
7. التفرغ التام للدراسة المنتظمة في الجامعة.
8. استكمال تقديم الأوراق المطلوبة قبل شهرين من بداية الفصل الدراسي.
9. أن لا يكون قد سبق للمتقدم الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال MBA.
10. اجتياز المتقدم اختبار GMAT على أن لا تقل نتيجة الإختبار عن 600.

(ب) مشاركة موظفي الهيئة في برنامج المنح الدراسية

يحق لموظفي الهيئة العامة للاستثمار المشاركة بالبرنامج وفقاً للشروط التالية:

1. يحق للموظف المشاركة في البرنامج بعد مرور سنة على تاريخ تعيينه في الهيئة.
2. يشترط حصول الموظف على موافقة المسئول المباشر ومدير القطاع.
3. يمنح الموظف إجازة بدون راتب لمدة أقصاها سنتين للحصول على الشهادة.
4. يعامل الموظف أثناء الدراسة وفقاً للائحة المنح المعتمدة من الهيئة.

الفصل الخامس

حقوق طلاب المنحة وواجباتهم

إن الهدف الرئيسي من وراء تقديم المزايا المالية لطالب المنحة هو توفير الجو اللازم له لكي يتفرغ بشكل كلي إلى دراسته، ليحقق مستوى التحصيل المرجو، ومن ثم الحصول على أفضل النتائج لنيل الشهادة العلمية الموفد من أجلها.

وتؤكد المخصصات المالية التي يحصل عليها طالب المنحة ذلك الهدف وتتمثل تلك المخصصات في البنود التالية:

المخصصات المالية التي تصرف للمبعوث من قبل الهيئة العامة للاستثمار قبل سفره للدراسة:

- راتب شهرين: مخصصات طلبية جدد
- 750 د.ك: بدل تذكرة سفر
- 500: بدل كتب
- 500 د.ك: بدل حاسب آلي

المخصصات المالية التي تصرف للمبعوث من قبل المكاتب الثقافية في الخارج أثناء المنحة:

- 1,500 د.ك: بدل معيشة شهرياً
- 500 د.ك: بدل كتب تصرف للطالب مع بداية العام الدراسي للمنح التي مدة الدراسة فيها سنتان
- 750 د.ك: بدل سفر: تصرف للطالب مع بداية العام الدراسي للمنح التي مدة الدراسة فيها سنتان وبشرط اجتياز الطالب المواد المقررة خلال السنة الدراسية الأولى
- 50 د.ك: بدل اشتراك في مجلات علمية ويصرف لمرة واحدة في حالة طلب المبعوث

المخصصات المالية التي تصرف للمبعوث بعد التخرج:

- راتب شهرين بحيث لا يتعدى المدة الممنوحة له.
- مبلغ (750 د.ك) بدل تذكرة سفر.
- مبلغ (200 د.ك) بدل تكاليف شحن الأمتعة الخاصة.

1. تتكفل الهيئة العامة للاستثمار بكافة رسوم التسجيل والمصاريف الدراسية ورسوم الامتحانات ونفقات طباعة أبحاث ورسالة الطالب لنيل شهادة MBA شريطة تسليم نسخة من الرسالة إلى الهيئة العامة للاستثمار.

2. تتعهد الهيئة العامة للاستثمار بضمان تسجيل طالب المنحة ببرنامج الرعاية الصحية تحت مظلة المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت ببلد الإيفاد، ليتمتع بنظام التأمين الصحي.

3. يسمح لطالب المنحة المشاركة بحضور مؤتمر علمي أو رحلة علمية في مجال التخصص وذلك لمرة واحدة فقط طول فترة الدراسة، شريطة حصول الطالب على توصية المشرف في الجامعة، وموافقة كل من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الرحلة، والهيئة العامة للاستثمار، وعلى أن يقوم الطالب بتقديم تقرير يوضح فيه مدى استفادته من المشاركة في المؤتمر أو الرحلة العلمية. وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار رسوم الاشتراك في المؤتمر داخل المدينة التي يدرس فيها المبعوث وفي حالة انعقاد المؤتمر أو الرحلة خارج المدينة يصرف له تذكرة سفر ذهاب وعودة على الدرجة السياحية ويصرف له بدل نقدي يومي بقيمة (120 د.ك) على ألا يتجاوز المبلغ (1000 د.ك).

4. يسمح لطلبة المنح الدراسية المشاركة ببرنامج Exchange Program وفق الضوابط التالية:

- يسمح للطلاب المشاركة في البرنامج بشرط أن تكون الجامعة ضمن لائحة الجامعات المعتمدة للهيئة العامة للاستثمار.
- يشترط حصول الطالب على موافقة الهيئة قبل التقدم للبرنامج وكذلك ابلاغ المكتب الثقافي في بلد الإيفاد بالتسجيل.
- لا تتحمل الهيئة اي تكاليف اضافية للمشاركة بالبرنامج (رسوم الجامعة، تذاكر سفر، مستحقات كتب) إذا كان البرنامج اختياري وليس ضمن متطلبات التخرج من الجامعة.

5. على الطالب الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من الجامعة المسجل بها.

6. على الطالب أن يتم المنحة في المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة وأن يكون محمود السيرة وأن يحترم ويراعي قوانين البلد الموفد إليه.

7. على الطالب التقدم رسميا بطلب إيقاف المنحة أو تمديدتها الى الهيئة العامة للاستثمار مع الأسباب الداعية لذلك، ولايجوز للطلاب القيام بأي إجراء مع أي جهة أكاديمية أو غيرها قبل الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

الفصل السادس

سحب المنحة ووقفها وتمديدتها

1. للعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار، بناء على توصية لجنة المنحة، سحب المنحة وفي هذه الحالة فإنه يتعين ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.
2. يجوز وقف أو تمديد المنحة لمدة سنة (متصلة أو متقطعة) كحد أقصى بقرار يصدره العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بناء على توصية لجنة المنح الدراسية، وينظر في مدى استحقاق المزايا المالية للطالب خلال وقف المنحة أو تمديدتها.
3. لا يحق للمبعوث المفصول من الجامعة بسبب تدني مستواه الأكاديمي التقدم للحصول على منحة أخرى.

الفصل السابع

الجزاءات

"في حالة تعثر الطالب دراسياً وعدم حصوله على الدرجة العلمية الموفد من أجلها فإن للهيئة العامة للاستثمار كامل الحق بالمطالبة باسترداد 50% من تكلفة المصروفات التي تحملتها خلال فترة المنحة غير شاملة تكلفة بدل المعيشة. وعلى المبعوث الالتزام بجميع ضوابط واجراءات المنحة الواردة في ملحق رقم (2). وللجنة أن توصي بإعفاء الطالب من كافة الالتزامات المالية متى ما تعذر عليه الاستمرار في دراسته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطلابي العام في الكويت، كما تسقط كافة الالتزامات المالية في حالة وفاة الطالب. وللجنة المنح الدراسية الصلاحية في النظر في الحالات الأخرى وإعطاء التوصيات المناسبة لكل حالة".

الفصل الثامن

تسري أحكام هذه اللائحة على طالب المنحة. أما فيما لم يرد لشأنه نص خاص في هذه اللائحة فيخضع للأحكام والقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 والقوانين المعدلة والمنظمة له.

الفصل التاسع

يجوز للعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بناء على توصية لجنة المنحة تعديل أو إضافة بعض البنود لهذه اللائحة وكذلك إصدار التفسيرات اللازمة لها.

ملحق رقم (1)

اختيار الجامعات المعتمدة

يتم اختيار قائمة الجامعات المعتمدة لدى الهيئة العامة للاستثمار لدراسة ماجستير إدارة الأعمال وفق الضوابط التالية:

- يتم اعتماد أفضل 20 جامعة وفق تصنيف فايننشال تايمز لبرنامج ماجستير إدارة الأعمال (Global MBA Ranking) MBA. وفق قرار اللجنة التنفيذية رقم 2010/2009-12/7.
- عدم ادراج أي جامعة لا تشترط اجتياز اختبار GMAT كشرط للقبول. وفي حالة حذف أحد الجامعات من القائمة يتم إدراج الجامعة التالية في التصنيف.

ملحق رقم (2) الضوابط والجزاءات

واجبات طالب المنحة الدراسية

1. يتعهد الطالب بالاطلاع على لائحة تنظيم الإيفاد والالتزام بما جاء فيها.
2. أن يكون الطالب محمود السيرة والسلوك ويحافظ على سمعة بلاده في الخارج.
3. التفرغ التام للدراسة وعدم مباشرة أي عمل آخر طوال فترة المنحة الدراسية.
4. الالتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.
5. احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتفويض بنظم ولوائح الجامعة التي يدرس بها.
6. التزام الطالب بالتواصل مع المكتب الثقافي فور وصوله لبلد الإيفاد وتزويدهم بعنوانه وأرقام هواتفه.
7. التزام الطالب بعمل التفويض اللازم للمكتب الثقافي لدى الجامعة لمتابعة الطالب أكاديمياً.
8. الالتزام بتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبناتج اختباره في نهاية كل فصل دراسي.
9. على الطالب الالتزام بالتواصل مع الهيئة العامة للاستثمار طوال فترة المنحة الدراسية وتزويد الهيئة بنسخة من التقرير الأكاديمي الصادر من الجامعة عند نهاية كل فصل دراسي وكذلك الالتزام بإخطار الهيئة في حال مواجهة الطالب أي صعوبات خلال فترة الدراسة.
10. يلتزم الطالب بمتابعة الدراسة في مقر الجامعة الموفد إليها وعدم تغيير الخطة الدراسية دون موافقة الهيئة.
11. يلتزم الطالب بإبلاغ المكتب الثقافي والهيئة في حالة حصوله على إنذار من الجامعة مع ذكر الأسباب.
12. عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد مخاطبة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمكتب الثقافي في بلد الإيفاد.
13. التزام الطالب المتخرج بعدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد.

14. على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على إقرار التعهد المقدم من الهيئة العامة للاستثمار بالالتزام برد 50% من تكلفة المصروفات التي تحملتها الهيئة العامة للاستثمار خلال فترة المنحة غير شاملة بدل المعيشة في حالة فصل الطالب أو انسحابه من المنحة الدراسية.

الجزاءات

على الطالب الالتزام بكافة البنود الواردة في لائحة تنظيم الإيفاد واللوائح والقوانين في الجامعة وبلد الإيفاد، وفي حال اخلال الطالب بأحد هذه البنود فإن للجنة المنح الدراسية الحق في إقرار العقوبات التأديبية المناسبة.

العقوبات التأديبية:

1. التنبيه كتابة
2. الإنذار
3. حرمان الطالب من المشاركة في مؤتمر
4. حرمان الطالب من مكافأة التخرج
5. سحب المنحة الدراسية

إلغاء وسحب المنحة الدراسية

تسحب المنحة الدراسية في الحالات التالية:

1. إذا تم فصل الطالب من الجامعة.
2. إذا أخل الطالب بالبنود الواردة في لائحة تنظيم الإيفاد.
3. إذا أثبتت إدانة الطالب في قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد.